كتابه في الحد وهذا الكلاميه والفقهيه خلافا في العبادة فقال هي العباده ن
والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل فحد العباده ما تعبدنا به على
وجه القربه والطاعه قال وقيل العباده طاعة الله تعالى وقيل ما كان قربه
لله تعالى وامتثالا للامر قال وهذان الحدان فاسدان لانه قد يكون الشي طاعه
وليس بعباده ولا قربه وهو النظر والاستدلال الى معرفه الله تعالى في ابتدا الامر
وقال امام الحرمين في كتابه الاساليب في مسايل الخلاف هنا العباده التذلل
والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل ما امر وقال المتولي في كتابه في الكلام
العباده فعل يكلفه الله عباده مخالفا لما يميل اليه الطبع على سبيل الابتلا
وقال الماوردي في الحاوي العباده ما ورد التعبد به قربه لله تعالى وقيل اقوال
اخر وفيما ذكرناه كفايه واما قول المصنف ولانها عباده محضه فاحترز
بالعباده عن الاكل والنوم ونحوهما وبالمحضه عن العده وقوله طريقها الافعال
قال صاحب البيان والقلعي وغيرهما هو احتراز من الاذان والخطبه وقيل احتراز
من ازاله النجاسه فان طريقها التروك واما حكم المسله فهو ان النيه شرط في صحه
الوضو والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا فرع قد ذكرنا ان النيه شرط
في صحة الوضو والغسل والتيمم هذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعه شيخ مالك
ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وابو عبيد وداود قال
صاحب الحاوي وهو قول جمهور اهل الحجاز قال الشيخ ابو حامد وغيره ويروى
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذهبت طايفه الى انه يصح الوضوء والغسل
والتيمم بلا نيه حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والحسن بن صالح وحكاه اصحابنا
عنهما وعن زفر وقال ابو حنيفه وسفين الثوري يصح الوضو والغسل بلا نيه ولا يصح
التيمم الا بنيه وهي روايه عن الاوزاعي واحتج لهولا بقول الله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الايه وبقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمه رضي الله
عنها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ما ثم تفيضين عليك الما

فاذا انت قد طهرت وباحاديث كثيره في الامر بالغسل من غير ذكر للنيه ولو وجبت
لذكرت ولانها طهارة بمايع فلم تجب لها النيه كازاله النجاسه ولانه شرط للصلاه لا على
طريق البدل فلم تجب له النيه كستر العوره واحترزوا عن التيمم لانه بدل ولان الذميه
التي انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطوها بالاجماع اذا اغتسلت ولو وجبت
النيه لم تحل لانها لا تصح منها واحتج اصحابنا بقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص عمل القلب وهو النيه والامر به يقتضي الوجوب قال
الشيخ ابو حامد واحتج اصحابنا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم
الايه لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاه وهذا معنى النيه ومن السنه قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لان لفظة انما للحصر وليس المراد صورة ان ح
العمل فانها توجد بلا نيه وانما المراد حكم العمل لا يثبت الا بالنيه ودليل اخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم وانما لكل امري ما نوى وهذا لم ينو الوضو فلا يكون له ومن القياس
اقيسه احدها قياس الشافعي رحمه الله وهو انها طهاره من حدث تستباح بها
الصلاه فلم تصح بلا نيه كالتيمم وقولنا من حدث احتراز من ازاله النجاسه وقولنا يستباح
بها الصلاه احتراز من غسل الذميه من الحيض فان قالوا التيمم لا يسمى طهاره فالجواب
انه ثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي روايه في صحيح
مسلم وتربتها طهورا وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم
وما كان وضوءا كان طهورا وحصلت به الطهاره فان قيل التيمم فرع للوضو فلا يجوز
ان يوخذ حكم الاصل من الفرع فالجواب انه ليس فرعا له لان الفرع ما كان ماخوذا
من الشي والتيمم ليس ماخوذا من الوضوء بل بدل عنه ولا يمتنع اخذ حكم المبدل من حكم
بدله ولانه اذا افتقر التيمم الى النيه مع انه خفيف اذ هو في بعض اعضا الوضو
فالوضو اولى فان قيل التيمم يكون تاره بسبب الحدث وتاره بسبب الجنابه فوجبت فيه
النيه ليتميز فالجواب من وجهين احدهما ان التمييز غير معتبر ولا موثر بدليل انه
لو كان جنبا فغلط وظن انه محدث فتيمم عن الحدث او كان محدثا فظن انه جنب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1